لانهم لايتوقون الخمور الا ان الاصح انه لايكره لانه لم يكن من ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل
اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزئه
ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان
والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف يخشى عليه التراب
وتركه حتى جف ثم حكه اجزاءه انتهى وفي محيط السرخسي
النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد
ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان
شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء
يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي الفتح القدير
يتوضا من البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها
الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة
فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل
ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها
فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوي والقنية
الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى في

النجاسات

النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب
والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة
غير مغسول جاز لان الدم المسفوح سال منه وما بقي لا باس به
وفيهما عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ الكلاب
فيها طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات
طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث
الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء
انتهى وفي مجمع الفتاوي غسل الثوب النجس بالاشنان
والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوي قاضي ظهير وما يصيب الثوب
من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب به وهو
الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استنجى من الوادي
وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا ينجس الماء لان
الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشيخنا الائمة لو تفتت
في الجب قال نأخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم
البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رحمه وفيه قال

Copyright © King Saud University